" الحماية الدستورية والقانونية لمنظمات المجتمع المدنى "

بحث مقدم الى مؤتمر

دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

"رؤية مصر ٢٠٢٠ـ٢٠٣٠ "

٦ـ٧ مايو ٢٠٢٢ م

كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

إعداد

د./ باهـر محمد عبد الرحمن

دكتوراه فى القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة أسيوط

عضو مجلس نقابة المحامين بأسيوط

محاضر قانون بمعهد المحاماة بأسيوط

ملخص البحث

بيد أن منظمات المجتمع المدنى هى الأساس التنموى الذى تستند اليه الحكومات فى تحقيق التنمية المستدامة، وهى الأساس الذى ارتضاها المجتمع فى تعزيز البناء الديمقراطية وتنفيذ الرقابة وتحقيق الشفافية، ذلك ان كل فرد في المجتمع يستفيد من العيش في أمن واستقرار من اجل تحقيق تطلعاته وآماله وتنفيذ التنمية فى كافة القطاعات المختلفة.

بيد أن الاهتمام بمنظمات المجتمع المدنى ومشاركتهم فى الاستراتيجيات والبرامج التنموية التى تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة من أجل خلق مجال تنافسى وفتح آفاق جديدة للاستثمار وتنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية، فلذلك يجب القضاء على كافة المعوقات والعقبات التى تتسبب فى استبعاد وعزوف منظمات المجتمع المدنى عن المشاركة فى العملية التنموية .

لذا يجب أن يهتم المشرع بوضع استراتيجية تشريعية وبيان كافة ابعادها لما لها من دور هام فى تقدم الأمة والغاء العراقيل التى تواجه الديمقراطية لتحقيق التنمية والقضاء على الفساد.

فلا شك ان الضمانات الوضعية لا يمكن أن تصل بذاتها إلى حماية ناجحة لتطبيق الدستور والقانون، إذ لوحظ أنه كلما اقتربنا من مواجهة السلطات الأعلى فى الدولة أضحت الضمانات القانونية للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى قبلها أقل تأكيدا.

ذلك أن من أهم الضمانات لتحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى هو تحقيقها مجرده بعيدا عن الهوى وتحويلها من مجرد نص إلى واقع ملموس، فضلا عن

توفير كافة الضمانات الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية ملائمة للأفراد والمجتمع .

الكلمات المفتاحية (الضمانات، التنمية، منظمات، المجتمع المدنى، الحماية)

Abstract

However, civil society organizations are the developmental basis on which governments rely in achieving sustainable development, and it is the basis that society has accepted in strengthening democratic construction, implementing oversight and achieving transparency, because every individual in society benefits from living in security and stability in order to achieve his aspirations and hopes and implement development In all different sectors.

Especially since the interest in civil society organizations and their participation in development strategies and programs that aim to achieve sustainable development in order to create a competitive field and open new horizons for investment, implement public policies and achieve development. Therefore, all obstacles and obstacles that cause the exclusion and reluctance of civil society organizations to participate in developmental process.

Therefore, the legislator should be interested in developing a legislative strategy and explaining all its dimensions because of their important role in the progress of the nation and the elimination of obstacles facing democracy in order to achieve development and eliminate corruption.

There is no doubt that the positive guarantees cannot by themselves reach a successful protection for the application of the constitution and the law, as it has been observed that the closer we are to confronting the higher authorities in the state, the less certain the legal guarantees for individuals and civil society organizations before them.

This is because one of the most important guarantees for achieving sustainable development and digital transformation is to achieve it abstract away from fancy and transform it from a mere text into a tangible reality, as well as providing all economic, cultural, political and social guarantees suitable for individuals and society.

Keywords: (guarantees, development, organizations, civil society, protection)

مقدمة :-

تمثل التشريعات سواء كانت دستورية او قانونية حجر الزاوية فى تنظيم المجتمعات الانسانية وتعد التشريعات مراة تعكس ما يلزم ويحتاجه المجتمع من حماية القيم التى تتعلق بالحق والعدل والحرية والمساواة وحماية الحقوق والحريات ولا يمكن ان تسمى الدولة دولة قانونية الا عندما يكون القانون هو المرجع الأساسى فى كافة تصرفاتها وان يعبر القانون عن العناصر الأساسية لطابعها وخصوصيتها الثقافية والتاريخية وان يلبى احتياجات المواطنين الأساسية .

ونظرا لاهمية منظمات المجتمع المدنى فى الواقع السياسي والتنموى والقانونى لما تمثله من حلقة أساسية فى تقدم الدولة وتطور المجتمع وذلك لما تتمتع به من قدره على بث الثقافة ونشر الوعى وتعزيز الديمقراطية عبر رقابتها لمؤسسات الدولة ورقابتها على الانتخابات التى تعد أهم مظاهر الديمقراطية التى لا تتحقق الا فى وجود منظمات المجتمع المدنى .

ويهدف مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى وضع السياسات والبرامج التنموية الى مشاركة المواطنين وكافة الفاعلين وكافة المنظمات الاهلية فى تحقيق تلك الخطة وتلك الاستراتيجية التنموية واجتذاب الرأى العام وتسخير الاعلام المجتمعى فى تعبئة كافة الجهود للمشاركة والمساهمة فى الخطط الموضوعة والمرسومة من اجل تحقيق التنمية المستدامة .

اولا: اهمية البحث :-

تعد حرية منظمات المجتمع المدنى من أهم مظاهر الديمقراطية الحقيقية فلا يمكن ان تتحقق التنمية المستدامة او الديمقراطية الا بمشاركة منظمات المجتمع المدنى فى وضع الخطط والسياسات والتشريعات والنص على حريتها فى العمل جنبا الى جنب

مع الحكومة واعطائها الحق فى الرقابة والاعلام والاطلاع على كافة البيانات والتقارير والمعلومات الحكومية التى من شانها ان تساعدها فى القضاء على الفساد .

ثانيا : اشكالية البحث :-

لا شك اننا نعانى من مشكلة عزوف الكثير من منظمات المجتمع المدنى عن المشاركة فى الرقابة على العملية الانتخابية واستبعادها كشريك أساسى فى تحقيق التنمية المستدامة، الامر الذى نتج عنه ضعف الدور الرقابى لمنظمات المجتمع المدنى الامر الذى ادى الى ضعف معدلات التنمية وتراجع كافة اشكال وصور الديمقراطية وانتشار الفساد بشكل واسع فى كافة المؤسسات .

ثالثا : تقسيمات البحث :-

المبحث الاول :- الحماية التشريعية لمنظمات المجتمع المدنى.

المبحث الثانى :- الدور الرقابى لمنظمات المجتمع المدنى.

المبحث الثالث :- دور منظمات المجتمع المدنى فى تحقيق التنمية المستدامة.

وذلك على النحو التالى :-

المبحث الاول

الحماية التشريعية لمنظمات المجتمع المدنى

يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والتى لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات المواطنين وقيم أعضائها استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية ومنها الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية .....إلخ . (١)

وتنشط منظمات المجتمع المدني طبقا لمنطق وديناميكية الحياة السياسية وتختلف جذريا عن تلك التى تتعلق بالممارسة المباشرة للسلطة السياسية ، وتجد منظمات المجتمع المدني تجلياتها فى قيم المجتمع الثقافية والفعاليات الاجتماعية ذات الطابع المتميز والتى لا يجعلها بعيدة أو منفصلة عن الصراع السياسى والمنافسة الحزبية التى تحتشد فيها مختلف الفئات الاجتماعية الساعية لإعادة توزيع الثروة والسلطة ، وهو ما يعنى أن مؤسسات المجتمع المدني تعد من الناحية الإجرائية بمثابة البنية التحتية التى تمارس من خلالها الصراع السياسي، وتحاول هذه المؤسسات بناء ونشر نفوذها الفكري عبر اللجوء إلى ممارسات وأولويات بديلة لتلك التى يتبناها

(١) محكمة النقض : المكتب الفني ، النشرة التشريعية ، العدد الثالث ، مارس ٢٠١٢ ، ص ٣٧٣

النظام السياسي القائم كجزء من معركة الصراع السياسي ، والتى قد تحدث نقلة سياسية وتنموية للمجتمع عند لحظة تاريخية مواتية .[1]

ولذلك يجب حماية منظمات المجتمع المدنى دستوريا وقانونيا وواقعيا لما لها من دور كبير فى تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق ونشر وتعزيز الديمقراطية ولما لها من دور كبير فى حماية الحقوق والحريات ولما لها من دور رقابى على نزاهة وشفافية الانتخابات وسوف نتناول سبل الحماية على التفصيل التالى:-

المطلب الاول

الحماية الدستورية لمنظمات المجتمع المدنى.

نظمت ونصت كافة الدساتير على حماية منظمات المجتمع المدنى وحق تكوين الجمعيات فنصت المادة ٧٥ من الدستور الحالى على ان : " للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.

(١) عماد صيام : منظمات المجتمع المدني وقضية المواطنة ، فى المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية ، بعنوان المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية ، ص ٩ ، د. لطيفة إبراهيم خضر: الديمقراطية بين الحقيقة والوهم عالم الكتب القاهرة ، ط ٢٠٠٦ ، ص١٩٦

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون. "[1]

فتعد حرية تكوين الجمعيات ضرورة لا غنى عنها للفرد والمجتمع وتحتمها النظم الديمقراطية باعتبارها مدخلا هام لوجود الفرد والرأى العام المستنير ، وبذلك التحديد نجد الجمعيات هى روح المجتمع بقدر ما هى سبيل الافراد والمنظمات الى الارتقاء بمستواهم وتنمية مداركها فى مختلف نواحى الحياة . [2]

بيد أن منظمات المجتمع المدنى هي الأمينة بالارتقاء بشخصية الفرد وبناء المجتمع ، عن طريق بث الوعى ونشر العلم والتعلم والمعرفة والثقافة، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية، وترسيخ قيم الديمقراطية والتأثير في السياسة العامة وتعميق مفهوم الديمقراطية والتضامن الاجتماعي.[3]

ويكفل الدستور حق تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات ولا يجوز حرمان أحد منه وهو أمر فى غاية الأهمية يسهل قيامها بأنشطتها وحماية أعضائها ويجب ان يكفل واقعيا ذلك بالممارسة الفعلية .

وأحال المشرع الدستوري للقانون وضع قواعد مساهمة الجمعيات والنقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، ويضع مستوى كفاية أعضائها ،

(١) نص المادة ٧٥ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤

(٢) د. عبد العزيز سالمان : الحماية الدستورية لحرية الراى ، الهيئة المصرية للكتاب ، ٢٠١٧ ، ص ٣٧٧

(٣) د. عبد العزيز سالمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأى ، الهيئة المصرية للكتاب ، ٢٠١٧، ص ٤١٢

وحماية أموالها (تعتبر أموالها أموالا عامة وفقا لنص الفقرة "د " من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة) .[١]

ولا شك ان الاعتداء على الحقوق والحريات لا يكون فقط بالاعمال المادية فقد يتم الاعتداء على الحقوق والحريات من خلال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وذلك لو استشرى الفساد فى مؤسسات الدولة لكان ذلك اشد وطاة فكافة دساتير مصر نصت على حماية الحقوق والحريات الا انه سمح للسلطة التشريعية بتنظيم تلك الحقوق وتلك الحريات من خلال اصدار قوانين لا تنتقص من هذه الحقوق وتلك الحريات ولكن كثيرا ما نجد المشرع يضع من القيود والضوابط على تلك الحقوق مما افقد النص الدستورى قوته.[٢]

ولذلك أوكل الدستور الى المحكمة الدستورية العليا مهمة تفسير النصوص التشريعية كما قررت نص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية على ان " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها " .[٣]

(١) د. أنور احمد رسلان : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٢٢٨

(٢) د. حمزة مشهور : الاصلاح الدستورى فى مصر ، رسالة دكتوراة ، جامعة اسيوط ، ٢٠١٢ ص ٢٠٤

(٣) د. وليد سليم النمر ، مرجع سابق ص ٦٠٨

المطلب الثانى

الحماية القانونية لمنظمات المجتمع المدنى

خضعت منظمات المجتمع المدنى لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، واللائحة التنفيذية التى منحت الحكومة سلطات تتيح لها رفض تسجيل أية جمعية جديدة وحل أية جمعية قائمة، من خلال الاجراءات الادارية المعقدة والاوراق الروتينية ...الخ ، ويعطى للحكومة سلطة مراقبة الأنشطة الرئيسية للجمعيات الأهلية والإشراف عليها، حتى أنه أعطى الحكومة الحق بالموافقة على أعضاء مجالس الإدارة التى تختارها المؤسسات الأهلية .

وتعمل مؤسسات المجتمع المدنى على ترسيخ قيم ومفاهيم الديمقراطية والعدالة، لأنها تمارس دورا فاعلا فى بلورة ثقافة المواطن ودعم الحقوق الاساسية، ورصد الانتهاكات فى مجال حقوق الإنسان، ناهيك عن دور هذه المؤسسات فى التضامن الاجتماعى ونشر العدالة والعلم والثقافة والمعرفة، مما قد يجعلها بمثابة البنية التحتية التى يمكن من خلالها ممارسة أشكال متباينة من الاعمال الاجتماعية، مما يستوجب ضرورة دعم هذه المؤسسات التى يجب لها العمل لصالح الوطن والمواطن.(١)

ولذا ينبغي النظر إلي منظمات المجتمع المدنى فى إطار واسع ، يتخطى منظمات حقوق الإنسان التى تتبنى المفهوم السياسي والمدني ، وتمتد إلى المنظمات التى تدافع

(١) د. لطيفة إبراهيم خضر : الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص ١٩٨

عن الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، وتسعى لتحقيق منفعة عامة للمجتمع ككل ، كالدفاع عن الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتثبيت المبادئ وإرساء تقاليد حقوق الإنسان ليستفيد منها كافة المواطنين على حدا سواء .

الامر الذى جعل البعض يطلق على منظمات المجتمع المدنى بمنظمات التغيير الاجتماعي فى حالة عدم رضائها عن الواقع الراهن ورغبتها فى إحداث تغيير فى السياسات والممارسات الحكومية، ويضاف إلى ذلك أن مثل هذه المنظمات فى دائرة حقوق الإنسان أو غيرها من الحقوق التى ارتبطت تاريخيا بقدرتها على إحداث تغيرات اجتماعية، بسبب انخراط فئات وشرائح كبيرة من المجتمع فى إطار تجمع ضاغط، يتبنى مطالب وأهداف من أجل حماية حقوق الإنسان الطبيعية لتحقيق الديمقراطية والعدالة. (١)

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من الناشطين في مجال العمل المدني فإن الدراسات تؤكد أنه يقابلهم أعداد تفوقهم من غير الناشطين ، فهناك أقلية من الناشطين بفاعلية وأعداد هائلة من غير الفاعلين. (٢)

وما تزال الحكومات تدير تفاعلات المجتمع بأليات الاحتكار بل إن حصار المجتمع المدنى يدل على رغبة السلطة في عدم السماح للتطورات والمبادرات المستقلة للجماهير بالإفلات من قبضة النظام السياسي .(٣)

(١) د. أماني قنديل : المجتمع المدني والدولة فى مصر ، مركز المحروسة للنشر ، ط ٢٠٠٦ ، ص ٦٨ وما بعدها

(٢) ادريان راينرت : المجتمع المدني والإشكاليات الاجتماعية ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، المجتمع المدني والعدالة ، مراجعة : علا عادل عبد الجواد ،الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مكتبة الأسرة ٢٠١٠ ، ص ٦٧

(٣) عبد الغفار شكر وآخرون: المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢٠٠٣ ، ص٣٥

وهناك ارتباط وثيق بين التصاعد المستمر فى الدور الذى تؤديه هذه المؤسسات وبين المتغيرات الدولية المختلفة، التى كشفت وجود حاجة ماسة إلى إشراك هذه المؤسسات بمختلف ميادين الحياة نتيجة لتزايد حجم التحديات التى تواجه المجتمع، كما إن هذه العوامل أسهمت فى جعل مؤسسات المجتمع المدني تحتل مثل هذه المكانة وذلك من منطلق أن نشاطها يلقى قبولا كبيرا لدى الشعوب ، فبدأت تيارات العولمة تركز على دور هذه المؤسسات كهيئات تمارس نشاطا يوازى نشاط الدولة فى الكثير من المجالات.

فحق تكوين الجمعيات يجب أن يؤخذ بمعنها الواسع ، فقد تشكل هذه الجمعيات على أساس سياسي أو مهني أو تعاوني ، فالأحزاب السياسية ما هي إلا جمعيات بهذا المعنى الواسع ، أما النقابات فإنها تعنى أساسا بالنشاط المهني، ويجب ألا يتخطى دور المشرع العادي تنظيم هذا الحق إلى تقييده ومنعه مثلما ما حدث فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتم إخضاعها لرقابة وزير الشئون الاجتماعية التابع للحكومة .[١]

(١) د. أديب محمد جاسم الحماوى : مؤسسات المجتمع المدني ودورها فى حماية الحقوق والحريات العامة ، دار الكتب القانونية مصر الإمارات ، دار الكتب القانونية ، ط ٢٠٠٩ ، ص ١٩١ وما بعدها

المطلب الثالث

الحماية الدولية للمنظمات المجتمع المدنى

حرصت الوثائق الدولية على النص على حماية منظمات المجتمع المدنى والجمعيات الاهلية وحق الانضمام اليها وذلك على التفصيل التالى :-

اولا :- نصت المادة (٢٠) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ديسمبر ١٩٤٨

١- لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية ...

ثانيا :- نصت المادة(٢٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر فى ديسمبر ١٩٦٦ والتى نصت على ان :-

١- لكل فرد حق فى تكوين الجمعيات مع اخرين بما فى ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها .

٢- لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التى ينص عليها القانون .

وأكدت الحق فى تكوين المنظمات السياسية والمشاركة فيها مع جواز فرض قيود على الحق تتعلق بالامن الوطنى والسلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة او الاخلاق العامة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم على ان تكون هذه القيود منصوصا عليها فى القانون وان تكون لازمة فى مجتمع ديمقراطى اى خالية من التعسف والانحياز لفئة أو حزب أو جماعة انتخابية معينة وان تستهدف المصلحة العامة.[1]

(١) د. وليد سليم النمر : القانون الدستورى ، المبادى الستورية العامة ، دار الفكر القانونى ، ص ٤٤٩

ثالثا:- نصت المادة (٨) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر فى ديسمبر ١٩٦٦ على ان :-

١- تتعهد الدول الاطراف بكفالة ما يلى : (أ) حق كل شخص فى تكوين النقابات مع اخرين بالاشتراك مع اخرين وفى الانضمام الى النقابة التى يختارها .....

رابعا:- نصت المادة (١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة فى نوفمبر ١٩٥٠ على ان :-

١- لكل انسان الحق فى حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع اخرين بما فى ذلك حق الاشتراك فى الاتحادات التجارية لحماية مصالحه

٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصالح الامن القومى وسلامة الجماهير

خامسا:- نصت المادة (١٠) من الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب الصادرة فى ١٩٨١ على ان " يحق لكل انسان ان يجتمع مع اخرين ولا يحدد ممارسة هذا الحق الا شرط واحد وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح الخاصة ما يتعلق منها بمصلحة الامن وسلامة وصحة واخلاق الاخرين وحقوق الاشخاص وحريتهم ". (١)

(١) د. عبد العزيز سالمان : الحماية الدستورية لحرية الراى ، الهيئة المصرية للكتاب ، ٢٠١٧ ، ص ٣٧٧

المبحث الثانى

الدور الرقابى لمنظمات المجتمع المدنى

تسعى منظمات المجتمع المدنى للقيام بدور رقابى موازي للحكومة من أجل تكملة جهودها وتنفيذ خطتها فى حال ما تكون موارد الحكومة غير كافية لتحقيق الأهداف الرامية لتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والتنموية [١] ، وتحسين وتحفيز المواطنين على المشاركة المجتمعية والتنموية، وذلك بنشر الخطاب السياسي للمجتمع المدني بوصفه مجالا عاما تناقش فيه المشاكل السياسية والقضايا المجتمعية ، وبذلك تصل إلى قنوات اتخاذ القرار في المؤسسات السياسية والشعبية والواقعية . [٢]

ويتعين لإرساء ثقافة منظمات المجتمع المدني، القضاء على سياسة التسلط والظلم ، فالنظام السياسي، له اليد العليا إزاء مشاركة مؤسسات المجتمع المدني فى الحياة السياسية والاجتماعية والتنموية .[٣] ويفترض في أى نظام سياسي ديمقراطى وجود قانون أساسي وهو الدستور لحماية منظمات المجتمع المدنى، تحدد فيه الحقوق

(١) عزة عبد العزيز سليمان : الجمعيات الأهلية في مصر ، ودورها في مواجهة مشكلتي الفقر والبطالة ، المؤتمر السنوي الثانى للإتحاد العام لجمعيات والمؤسسات الخاصة فى الفترة من ٢٣-٢٠٠٠/٤/٢٤ ج٢ ، ص ٥٠٦

(٢) رولف ج هاينتسه : تفعيل إمكانيات المجتمع المدني نحو نموذج جديد لمجتمع الرفاهية ، تحرير توماس ماير ، اودوفور هولت ، ترجمة راندا النشار وآخرين ، مراجعة علا عادل عبد الجواد ، المجتمع المدني والعدالة ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، ص ٣٧

(٣) د. ثناء فؤاد: الإصلاح السياسي ، دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم السياسية ، ع ١٢ ، بيروت ٢٠٠٦ ، ص٣٣

والحريات المكفولة للأفراد والمنظمات والمجتمع، وذلك في ظل وجود مجتمع مدني يضمن المساواة دون تمييز من أجل تحقيق العدالة والتنمية المستدامة . [١]

فلا يمكن ان تقوم الديمقراطية بدون منظمات المجتمع المدنى ولا يمكن ان يوجد المجتمع المدنى بدون شعب تتوافر لديه الثقافة والوعى والقدرة والارادة على الدفاع عن القيم والمبادئ والمؤسسات ، فالشعب هو القادر على ان يصنع الديمقراطية ويعايشها، ويجب لكى يقوم الشعب بدوره فى ذلك ان تتوافر لديه القدرة والارادة والثقافة والعلم والوعى والمعرفة بحقه فى الرقابة على اجهزة ومؤسسات الدولة وحقه فى ممارسة حقوقه الفردية والجماعية لكى يتسنى له اقامة الديمقراطية وحمايتها وتامينها وتحقيق التنمية المستادمة للمجتمع والدولة على حد سواء . [٢]

المطلب الاول

دور منظمات المجتمع المدنى فى حماية الحقوق والحريات

تقوم منظمات المجتمع المدنى باعتبارها منظومات عالمية لحقوق الانسان من جانب ، وتملك تكنولوجيا الاتصال السريع من جانب اخر بدور هام وكبير فى الدفاع عن حقوق الانسان بحكم تفاعلها مع منظمات حقوق الانسان الدولية[٣] ، وتمثل منظمات المجتمع المدني بما فيها الجمعيات الاهليه والأحزاب السياسية والنقابات المهنية

(١) د. ثناء فؤاد عبد الله : الإصلاح السياسي ، خبرات عربية ، دراسة مقارنة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد ١٢ ، بيروت ٢٠٠٦ ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، د. أديب محمد جاسم الحماوى ، مرجع سابق ، ص ٢١٠

(٢) د. احمد فتحى سرور : دراسات من أجل اعلان عالمى للديمقراطية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩ ، ص ٣٠

(٣) د. سعيد حمودة الحديدى : مرجع سابق ، ص ٣٩٨

والعمالية والجمعيات الأهلية عامل أساسي في ضمان العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات ، نظرا لما تضمه من أعداد كبيرة من المواطنين قادرة على ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية ، وكفالة كافة الحقوق والحريات ، ولذا يجب النص على حماية كافة منظمات المجتمع المدنى وتفعيل دورها بالمشاركة المجتمعية لتحقيق الديمقراطية والعدالة وحماية الحقوق والحريات لضمان تحقيق التنمية .

لاسيما أنه يفترض في أى نظام سياسي ديمقراطى يهتم بابسط قواعد الحرية وأهم مظاهر الديمقراطية وجود قانون أساسي لحماية منظمات المجتمع المدنى ، تحدد فيه الحقوق والحريات المكفولة لكافة المؤسسات، والواجبات ، وذلك في ظل وجود مجتمع مدني بشكل يضمن المساواة فيما بينهم دون تمييز أو تفرقة . (١)

ذلك ان حقوق الانسان والحريات الاساسية حقوق مشروعة لكافة المواطنين وهى حقوق لا يقبل المساس بها ويحميها الدستور ويكفله القانون وتقع مسئولية حمايتها على عاتق الدولة فى المقام الاول واحترامها يعد ضمان اساسي ضد تجاوز الحكومة وتطبيقها يشكل اساس الحرية والعدالة والسلام والتنمية الشاملة، فلا يمكن ان يكون هناك مجتمع حر لا تكفل فيه للمواطنين كافة الحقوق والحريات ضد الدولة ذاتها. (٢)

(١) د. نجوى إبراهيم محمود : الديمقراطية بين الأحزاب والمجتمع المدني ، مجلة الديمقراطية الصادرة عن مؤسسة الأهرام ، السنة الأولى ، العدد الرابع ، أكتوبر ٢٠٠١ ، ص ٧٧ ، د. السيد احمد محمد مرجان : دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠١٠، ص ٨

(٢) د. احمد فتحى سرور : مرجع سابق ، ص ٢٦

المطلب الثانى

رقابة منظمات المجتمع المدني للانتخابات لضمان نزاهتها

تعد الانتخابات فى كل النظم السياسية اساس المشروعية ، ويعد تداول السلطة وتغيير الحكام عن طريق انتخابات حرة نزيه شفافة من أهم مظاهر الديمقراطية ، اما الاستمرار فى الحكم لفترة طويلة استنادا الى انتخابات مزورة وغير نزيه ولا تراعى قواعد الشفافية وما يصاحب ذلك من تقييد للحريات وانتزاع للحقوق واهدار كافة الحريات، الامر الذى يودى الى تراجع الديمقراطية والتدخل من الحكومة لتزوير الانتخابات والمنع من مراقبة الانتخابات ... الخ ، فلذلك يجب وضع ضمانات كافية لحماية وممارسة العملية الانتخابية واحترام ارادة الناخبين بشفافية .[1]

لذلك يعد مراقبة العملية الانتخابية امر طبيعيا لا يحتاج الى اذن من ثمة سلطة من سلطات الدولة، وتحرص كافة الانظمة الانتخابية فى كافة الدول الديمقراطية على اشراك منظمات المجتمع المدنى فى العملية الانتخابية ومراقبته والتثبت من شفافيتها، ويراقب الشعب الحكومة ولذلك يخشى الحكام اتجاهات الراى العام لما تتمتع به كونها ضمانة اساسية لحقوق الافراد وحرياتهم ضد اى انتهاك لانه الاكثر تاثيرا على الاحداث ولذلك تعد منظمات المجتمع المدنى التى تعبر عن ارادة الشعب وما تملكه من ادوات للتاثير على الراى العام فهى تعد الحارس الدائم للحقوق والحريات.

(١) د. ياسر حمزة : حماية الحقوق السياسية فى القانون الدستورى المصرى ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨٤

لذا أهتمت العديد من منظمات المجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية، والمنظمات التى أولت جل عنايتها فى هذا الشأن هي غالبية المنظمات التى تعمل فى مجال حقوق الإنسان وتعد الأجيال الشابة للمؤسسات المدنية، وقد برزت فى الواقع المصري منذ عام ١٩٨٣ ، ولقد أسهمت منظمات حقوق الإنسان المصرية فى عملية مراقبة الانتخابات فى عام ٢٠٠٥ تحت مسميات مختلفة.

فاجتمعت إرادة ٢٢ منظمة ومؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني المصري على مراقبة الانتخاب الرئاسية، واختيرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كمنسق عام للائتلاف، ووضع أعضاء الائتلاف بالتعاون مع هيئة استشارية ضمت العديد من الشخصيات العامة وأساتذة القانون الدستوري والأكاديميين المستقلين والمشهود لهم بالنزاهة والموضوعية والحيادية مجموعة من المعايير والأسس التى تضمن لعمليات الرصد والمتابعة والمراقبة أن تحقق أهدافها فى الكشف عن مدى حيدة ونزاهة العملية الانتخابية، وتتوزع منظمات الائتلاف بحسب وضعها القانوني ضمت المنظمات التى يتم تأسيسها وفقا لقانون الجمعيات الأهلية. (١)

(١) د. سعيد حمودة الحديدى : نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة ، بين النظامين الدستوريين فى مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ٢٠١٢، ص ٣٩١ وما بعدها

المطلب الثالث

دور منظمات المجتمع المدنى فى تعزيز الديمقراطية

تتطلب الديمقراطية ممارسة كافة الحقوق والحريات ويجب على الدولة كفالتها بالدستور والقانون ولذلك ترتبط الديمقراطية بسيادة القانون الذى يحمى الحقوق والحريات، فضلا عن ان الديمقراطية تفترض ان تعمل السلطة وفقا للقانون، ولا يعلو احد فوق القانون ولا تتحق الديمقراطية بسيادة الحكم وانما تعلو بسيادة القانون ذلك ان ارادة الشعب هى اساس الحكم والتنمية ومؤدى ذلك ما اكده الاعلان العالمى لحقوق الانسان م ٢١ واعمالا لارتباط الديمقراطية بسيادة القانون فان البرلمان دائما ما يعبر عن الارادة العامة للشعب وفقا للشروط التى تتوافق مع الدستور لحماية منظمات المجتمع المدنى .[١]

وتعمل مؤسسات المجتمع المدني على ترسيخ وتعزيز الديمقراطية ، لأنها تمارس دورا فاعلا فى ثقافة المواطنين ودعم الحقوق والواجبات ، ورصد الانتهاكات، مما يستوجب معه ضرورة الوعى والثقافة خاصة فى إطار تدعيم هذه المؤسسات التى يرجى لها الازدهار لصالح الوطن والمواطن . [٢]

(١) د. احمد فتحى سرور : دراسات من أجل اعلان عالمى للديمقراطية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩ ، ص ٦

(٢) د. لطيفة إبراهيم خضر : الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ وما بعدها

كما بلور الاعلان العالمى للديمقراطية فى نص المادة (٧) أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون وحقوق الانسان وان فى الدولة القانونية لا احد يعلو على القانون وان الجميع متساوون امام القانون .

بيد أن تحقيق الديمقراطية يهدف الى شراكة حقيقية بين جميع مؤسسات الدولة مع مؤسسات منظمات المجتمع المدنى فى ادارة شئون المجتمع ليعمل على قدم المساواة مما يكفل للجميع اثرءا متبادر.

وتهدف الديمقراطية الى صون كرامة الفرد وحقوقه الاساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتمثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطا للديمقراطية وثمره من ثمارها ومن ثم فهم مرتبطان ارتباط لا يقبل التجزئه . (١)

المطلب الرابع

دور منظمات المجتمع المدنى فى مكافحة الفساد

تعد مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى العمل العام فوائد عظيمة، فالمشاركة في تنفيذ المشروعات يقلل من تكاليفها بتعبئة الموارد المحلية المعطلة والقوة البشرية غير المستغلة، والمشاركة في صنع واتخاذ القرار وتمد المخططين بمعلومات عما يفضله المواطنون وما يكرهونه، كما تساعد على تجنب الأخطاء المدمرة، والارتباط

(١) د. احمد فتحى سرور : مرجع سابق ، ص١٣ وما بعدها

بمشروعات تحتاج عناية ونفقة كبيرة مع عائد ضئيل من ورائها، وكذلك تستطيع مشاركة منظمات المجتمع المدنى أن تساهم في الاستقرار السياسي وتحقيق الديمقراطية ومكافحة الفسادبرقابتها الفعالة. (١)

وتعد منظمات المجتمع المدنى من أهم الحقوق والحريات التى وتكافح الفساد وتقاوم الظلم وتسعى إلى تكوين رأى عام مستنير فهي بمثابة التيار الكهربائي الذى يضيء شمعة الحقوق والحريات، فهي المدرسة التى تبلور هذه الحقوق وتفضح الفساد والفاسدين .

وتسعى منظمات المجتمع المدنى الى تعليم المواطنين كيفية ممارسة حقوقها، وماهية الحقوق التى يتمتع بها المواطن، ويتعلم حدود المشرع العادى عند تنظيمه للحقوق والحريات إلى غير ذلك من العلوم التى تخدم المواطن وتعلى شأنه فى المجتمع، وبذلك ينشأ الفرد منذ نعومة أظفاره مواطنا واعيا يحارب الفساد، ويصبح ناخبا مستنيرا، ويكون اختياره قائما على أسس علمية ديمقراطية، ويختار المرشح الأصلح تبعا للبرنامج الأصلح له وللدولة، وبذلك يتلاشى الفساد والعنف وتخمد النزعات القبلية والتعصب الأعمى للأشخاص دون برنامج سياسي يحافظ على الديمقراطية وعلى قيمها العليا . (٢)

ويساهم الفساد فى تثبيت الاحوال الاقتصادية والسياسية والتى لا توصف الا بالقهر وبفتقد المجتمع فيها حريته وحقوقه الاساسية فكافة الشواهد تشير وتؤكد ان

(١) بول هاريسون : العالم الثالث غدا ، ترجمة : مصطفى أبو الخير عبد الرازق ، مكتبة الآسرة ١٩٩٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٣٣ وما بعدها

(٢) د. رأفت فودة : سلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى دستور ١٩٧١ ، مرجع سابق ، ص ٢١٣

الفساد المتغلغل يدمر الدولة اقتصاديا وسياسيا فلذلك يجب على منظمات المجمع المدنى ان تواجه الفساد وتفضح الفاسدين بما لديها من قنوات وفضائيات وصحف اعلامية ومؤتمرات شعبية .

الأمر الذى معه يجب على كافة أجهزة الدولة مشاركة كافة منظمات المجتمع المدني ، وحقوق الإنسان فى توعية الشعوب ثقافيا وفكريا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ... الخ ، بما يضمن ممارسة فعالة وجاده من أجل انتخابات حرة ونزيهة وإلا عم الفساد في كل شيء إداريا وسياسيا .....الخ ، إذ ترتبط المشاركة في الحياة السياسية وجودا وعدما بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها للمجتمع . [1]

(1) د.سوسن عثمان : دور المشاركة في تنمية المناطق الحضارية المختلفة ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة سوهاج ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٤

المبحث الثالث

دور منظمات المجتمع المدنى فى تحقيق التنمية المستدامة

تعتبر منظمات المجتمع المدنى هى المسئولة عن الارتقاء بالفرد والمجتمع بحسبانها القاعدة الاساسية فى بناء المجتمع عن طريق بث الوعى والثقافة والمعرفة وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمل بكل الوسائل لضمان الشفافية وترسيخ القيم والمبادىء وتوضيح حرمة المال العام ومحاربة الفساد بكافة انواعه وتعميق التضامن الاجتماعى فى نفوس المواطنين ومساعدة الحكومة عن طريق المشروعات التطواعية والحث على حسن توزيع الثروات والموارد وترشيد الانفاق العام ونشر القدوة والعمل على تلاحم كافة المواطنين من اجل رفعة شان الدولة والنهوض بالمجتمع ومن اجل تحقيق التنمية المستدامة . (١)

لذلك فهناك ارتباط وثيق بين عمل منظمات المجتمع المدنى بحرية جنبا الى جنب مع مؤسسات الدولة وتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما أكده اعلان فيينا حول حقوق الانسان (عام ١٩٩٣) ان الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية يعتمد كل منهما على الاخر ويعززه ويؤكده كما جاء بميثاق باريس لاوربا الجديدة (١٩٩١) فضلا عن العلاقة الوثيقة والمتبادلة بين كل من الديمقراطية وحقوق الانسان والدولة القانونية . (٢)

(١) د. سعيد حمودة الحديدى ، مرجع سابق، ص ٣٩٥ وما بعدها

(٢) د. احمد فتحى سرور : مرجع سابق ، ص ٧

المطلب الاول

ضمانات تحقيق التنمية المستدامة والتحول الرقمى

التحديث هو عملية تهدف إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والإمكانيات بأفضل الطرق، في ظل مجتمع رقمى يستخدم كافة وسائل الثقافة والتكنولوجيا الرقمية، كما يتسم بارتفاع نسبة المتعلمين والمثقفين والمدربين، وكذلك يملك قدرات مناسبة لإنجاح التعبئة الاجتماعية للتنمية عبر التحديث ومواكبة التحول الرقمى ونشر ثقافة التدريب والتعليم والتعلم الرقمى.

فعلى مدى التاريخ الإنساني يحتاج المواطنون دائما إلى الشباب والمثقفين والمفكرين في القيام بالدور الحيوي في قيادة عملية التحديث والتطوير والتنمية، والتحول الرقمى، ونشر الأفكار الحديثة، وإشاعة المفاهيم العلمية، وبعبارة أشمل قيادة عملية التحديث ومواكبة التكنولوجيا الرقمية الحديثة لتشمل المجتمع ككل للتحقيق التنمية الشاملة والتحول الرقمى.

ومن ثم يجب الإسراع بعملية التحول الرقمى والإصلاح التعليمي والثقافى لتحقيق الاصلاح الاقتصادي، وتحديد الأولويات التنموية لمواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية ، حيث أن العلاقة بين التحديث والتعليم والتنمية والسياسة تتبدى بوضوح من خلال القاعدة القائلة بأن للحكومة الدور الرئيسى في قيادة عملية التحديث والتحول الرقمى والتنمية ذلك لأنها هي المؤهلة والتي تستطيع بالفعل امتلاك كافة القدرات التقنية والقيام بدور حقيقي لإجراء التغييرات الجذرية لتغيير الحياة الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية وتعبئة الجهود الشعبية من اجل الوصول الى التنمية والتحول الرقمى. (١)

فالتعليم والتنمية معركة واحدة ، فالتعليم السلاح الوحيد الذى يحدد قدرتنا على مواجهة تحديات العصر الاقتصادية، فالتعليم بلا شك عنصر هام من عناصر الوعى الاجتماعي والتنموي، ولكن ليس معنى ذلك أنه كلما أرتفع المستوى التعليمي للإفراد ارتفع معه الوعى التنموي ، لاسيما أن التعليم يساعد على بلورة الوعى التنموي ، خاصة من خلال التعليم والتعلم والقراءة والاطلاع على المصادر المتعددة ، الأمر الذى يمكن الطلبة أن يكونوا رأيا خاصا بهم وثقافية تساعد في تحقيق التنمية . (٢)

ولذلك يجب التزام الدولة بكافة أجهزتها فضلا عن الهيئات غير الحكومية بتوفير جميع البيانات ومصادر المعلومات بين يدي كافة المواطنين باعتبارها ضرورة أساسية لممارسة حقوقهم في تكوين ثقافتهم ومن ثم آرائهم الفردية والعامة والتعبير عنها من خلال سائر القنوات المشروعة في علانية ووضوح ، وبحرية واستقلال وذلك من اجل الوصول الى التنمية الشاملة وتحقيقها على ارض الواقع . (٣)

(١) د. ثناء فؤاد عبد الله : آليات التغيير الديمقراطي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٩٧، ص ٢١٥

(٢) د. ناهد رمزي : قياس الرأي العام في الدول النامية ، ١٩٨٠ ص٣٠ ،٣١ ، د. ناهد رمزي : الرأي العام وسيكولوجيا السياسة مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٩١ ص ١٢٧

(٣) د. مصطفي السيد وآخرون : الإصلاح المؤسسي والتنمية ، شركات التنمية للبحوث ٢٠٠٧، ص ٥

المطلب الثانى

مشاركة منظمات المجتمع المدنى فى البرامج التنموية

تخلق المشاركة الشعبية الدافع للعمل والإتقان فيه وبالتالي تحقق عملية التنمية في كافة المجالات، وتعد وسيلة هامة للتوزيع العادل لثمرات التنمية المستدامة، ومشاركة منظمات المجتمع المدنى هى التي تصحيح أخطاء صانعي القرار ويجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من الثقافة الديمقراطية في المجتمع كله من الأسرة إلى المدرسة إلى المصنع إلى سياسة الدولة.(١) ويرجع تراجع معدلات التنمية الى تقديم الافراد مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة إلى وجود فراغ عميق بين السلطة والمواطنين . (٢)

وتتعدد صور المشاركة السياسية وتختلف باختلاف كل مجتمع حسب درجة النمو والثقافة والوعى والتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وحسب القواعد الجماهيرية وعلى ذلك فإن صور وأشكال الممارسة السياسية في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية وبالتالي فإنها تعد من المحددات الهامة التي تحدد موقع المجتمعات من التخلف والتقدم ، كما أنها أهم القيم اللصيقة بمفهوم الديمقراطية والتي تساعد بشكل أساسي في التنمية وتحقيق البرامج التنموية . (٣)

---

(١) حسين عبد الرازق : الأحزاب والطريق إلى الديمقراطية ، الهيئة المصرية للكتاب ، ط ٢٠١٥، ص ١٣٦ وما بعدها

(٢) د. رأفت فوده : الموازنات الدستورية ، ط ٢٠٠٠، ، دار النهضة العربية ، ص ٢١٧

(٣) د. سلوى العامري : استطلاع رأى المواطن في الأحزاب والممارسة الحزبية ، التقرير الثاني ، (استطلاع رأى عينة من الجمهور العام) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث وقياسات الرأي العام ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٣٨

فلذلك يجب ان تعمل منظمات المجتمع المدني على ترسيخ قيم ومفاهيم الحوار والتنمية ، وان تمارس دورها الفعال في التنمية والتحول الرقمى، ودورها في نشر الفكر التنموي ، مما قد يجعلها بمثابة البنية التحتية التي يمكن من خلالها ممارسة أشكال مختلفة للتنمية ، مما يستوجب معه ضرورة الوعى في إطار دعم هذه المؤسسات التي تعمل من اجل التنمية لصالح الوطن . (١)

فلا يمكن للشعوب أن تمارس دورها الفعال في العمل للمصلحة العامة من اجل تحقيق التنمية والتحول الرقمى والتي يهدف إليها المجتمع، والتي تجاوز بطبيعة الحال مصالح الأفراد (٢) ، إلا من خلال تمتعه بحقوقه وحرياته العامة بصفة عامة ، ومعرفته بحقوقه السياسية (٣) ، والدفاع عنها بكافة الوسائل .(٤)

ومن المسلم به انه يجب على كافة أجهزة الدولة ، ومنظمات المجتمع المدني ، ومنظمات حقوق الإنسان توعية الشعوب ثقافيا وفكريا واقتصاديا واجتماعيا بما يضمن ممارسة فعالة من أجل التنمية والتحول الرقمى. (٥)

لاسيما أن للمشاركة الجماهيرية فوائد عظيمة ، فالمشاركة في تنفيذ المشروعات يقلل من تكاليفها بتعبئة الموارد المحلية المعطلة والقوة البشرية غير المستغلة ، والمشاركة في صنع القرار ، وتمد المخططين بمعلومات عما يفضله

(١) د. لطيفة إبراهيم خضر : الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٢) د. احمد جلال حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٩٨٧ ، ص ٣٢٣

(٣) د. عصمت عبد الله الشيخ : النظم السياسية ، ط ١ ، دار النهضة للنشر ، ١٩٩٧ ، ص ٣١٩

(٤) د. السيد احمد محمد مرجان : مرجع سابق ، ص ٣٨

(٥) د. سوسن عثمان : دور المشاركة في تنمية المناطق الحضارية المختلفة ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة سوهاج ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٤ ، د. السيد احمد محمد مرجان : دور القضاء والمجتمع المدني ، مرجع سابق ، ص ٣٨

المواطنون وما يكرهونه ، كما تساعد على تجنب الأخطاء المدمرة والفاشلة ، وعدم الارتباط بمشروعات تحتاج عناية ونفقة كبيرة مع عائد ضئيل من ورائها الامر الذى لا يجدى نفعا للمواطنين ويعد اهدارا للموارد البشرية والطاقات بلا عائد فعلى .

فلذلك يجب تركيز التنمية على المشروعات ذات النفع العام والنفع الاقتصادي والتنموي وتشجيع الافراد على استثمار اموالهم في كافة المجالات وخاصة التعليم والصحة وفتح ابواب استثمار زراعية وصناعية وتجارية ومساعدة المستثمرين في اختيار المشروعات وتشجيع المواطنين والمستثمرين على الصناعة الإلكترونية والميكانيكية لما لها من اهمية ، وفتح آفاق جديدة فى العمل المقاولاتى .[1]

المطلب الثالث

مستقبل منظمات المجتمع المدنى

يمتلك النظام السياسي وسائل عديدة لتقييد حركة منظمات ومؤسسات المجتمع المدنى وفاعليتها ، فالسلطة التنفيذية تمتلك صلاحيات واسعة استنادا للدستور والقانون، وكذلك فرئيس الجمهورية يتمتع بدور محوري فى النظام الرئاسى فهو المحرك للنظام السياسي، فهذه الصلاحيات الواسعة التى يمتلكها النظام السياسي، كانت على حساب تنمية وتنشيط مؤسسات المجتمع المدني، التى كان من المأمول لها أن تحقق نجاحا متميزا على الصعيد السياسي والقانوني والاجتماعى لولا وأد هذا

(١) بول هاريسون : مرجع سابق ص ٣٣ وما بعدها

المشروع من النظام السياسي وتحديده لنشاط مؤسسات المجتمع المدني بالاستناد إلى الإطارين القانوني والسياسي .[1]

الفرع الاول : أسباب عزوف منظمات المجتمع المدنى عن المشاركة فى العملية التنموية.

تعرض المجتمع المدنى المصرى لهزات عنيفة وقوية اثرت عليه بالسلب مما ادى الى تراجع دوره وانكساره وضعف منظماته والتخلى عن دوره الاساسى فى التنمية والرقابة الشعبية والاصلاح السياسي والاجتماعى والاقتصادى الامر الذى ادى الى تراجع معدلات التنمية بشكل ملحوظ. ٢

ودائما ما تهدف عملية التنمية الى بناء مسيرةٍ تنمويةٍ طموحةٍ لوطنٍ مزدهر بسواعد ابنائه ، من خلال الاستفادة من المقومات والمزايا التنافسية، وتحقيق النمو الاقتصادي المتوازن جغرافياً وبيئياً من خلال تحقيق النمو فى كافة القطاعات التنموية، النمو الذى يتزامن مع تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية والنمو المتوازن بين الطبقات ، وتمتد آثاره الإيجابية لكافة أطياف المجتمع.[3]

ودائما ما تصطدم التنمية مع التشريعات الغير ملائمة نظرا للتطور التكنولوجي فى كافة المجالات التى تحتاج دائما الى تطوير القوانين واللوائح لتلائم التطور التكنولوجي السريع مع الحرص على وضوحها وتناسقها مع بعضها البعض واصدارها

(١) سداد مولد سبع : علاقة المجتمع المدني بالنظام السياسي التأثير والتأثر ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٧ ، د. أديب محمد جاسم الحماوى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧

(٢) د. حمزة مشهور : مرجع سابق ، ص١١٦

(٣) مقال هالة السعيد ، الرؤية طوح ورغبة وارادة شعب ، "aspx.٦١١٠٠٨/NewsQ/eg.org.ahram.www//:http

فى الوقت الملائم دون تأخير عن وقت الحاجة، ووضع اليات كافية لتنفيذها عمليا ومشاركة كافة منظمات المجتمع المدني فى ذلك واشراك العلماء والخبراء والمتخصصين كلا فى مجاله مع الجهات المختصة فى اعداد مشاريع القوانين ، مع اصدار خطة تشريعية تتوافق مع الخطة والاستراتيجية التنموية للدولة وفق الاليات الاتية :-

- اعداد خطة تنموية من خبراء ومتخصصين بالتنسيق مع الجهات الفاعلة ومنظمات المجتمع المدنى.
- تضمين الخطة ما سوف يتم دراسته من مشاريع جديدة وخطط تنموية ووضعها موضع التنفيذ العملى .
- رفع مستوى الادارات المحلية واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية.
- ادخال كافة الوسائل التكنولوجيا فى كافة المؤسسات وتيسير الاجراءات الادارية والقضاء على ما من شانه ان يمثل عائق للتنمية .
- توفير الضمانات الكافية لمنظمات المجتمع المدنى بما يضمن حسن تطبيق وتنفيذ التشريعات القانونية.
- تفعيل الرقابة وتوفير نشرات تثقيفية لمناقشة القوانين واللوائح مع تبسيط الاجراءات الادارية والقانونية. ((١)

فضلا عن تعبئة كافة الجهود الشعبية وخاصة اذا وجد العمال تفعيل حقهم فى المشاركة فى صنع القرارات التي تؤثر فى حياتهم وارزاقهم، وعلى الرغم من ادراج

(١) منتدى الرياض الاقتصادى: نحو تنمية اقتصادية مستدامة، البيئة العدلية ومتطلبات التنمية الاقتصادية ، الدورة الثالثة، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤

هذه الفكرة ضمن الاستراتيجية الدولية للتنمية المنعقدة بعنوان عقد التنمية الثاني للأمم المتحدة المنعقد فى عام ١٩٧٠ الا انها لم تجد صداها عمليا.(١)

ويرتكز تطوير البيئة التشريعية على عدة عناصر اهمها الالتزام بالتدرج التشريعي وحسن صياغة التشريعات ووضع اجراءات ونصوص واضحة ودقيقة مع وجود ضمانات واقعية لتطبيقها وتنفيذها على ارض الواقع وتطويرها، وضمان وصولها للكافة ، اضافة الى اتاحة الفرصة لكافة مؤسسات المجتمع المدني بالمشاركة الفعلية في مشاريع القوانين واقتراح وتقييم نصوص النصوص القانونية فى حوار مفتوح . (٢)

ولذلك يجب على السلطة التشريعية أن تسعى دائما إلى إلغاء كافة القيود والعراقيل التى من شانها ان تقف دون تحقيق التنمية وتمكين منظمات المجتمع المدنى وكافة المواطنين من ممارسة حقوقهم الدستورية والقانونية والطبيعية وفقا للتشريعات التى تتناسب مع الحقوق الاساسية والتنمية المستدامة .

الفرع الثانى : القضاء على كافة المعوقات التى تتسبب فى استبعاد منظمات المجتمع المدنى.

لعبت منظمات المجتمع المدنى فى مصر دورا سياسيا ، وكان هذا الدور ناتجا عن أحداث محلية ، ولأول مرة تتشابك معا مجموعة من الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان وأربعة أحزاب سياسية، وكان ذلك للتعبير عن الرأي فى مواجهة القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وقد وسعت هذه المجموعة نطاق اهتمامها من العمل

(١) بول هاريسون ، العالم الثالث غدا ، مرجع سابق ، ص ٣٢
(٢) منتدى الرياض الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ١٢

الأهلي والاحتجاج على القانون إلى التطور الديمقراطي والإصلاح الشامل المطلوب فى مصر خلال ملتقيات ومنتديات سياسية، ومن خلال وسائل الإعلام، وبيان رسمي تم توجيهه إلى رئيس الجمهورية ، وسعى التحالف المذكور إلى الاتصال بأعضاء مجلسي الشعب والشورى، خاصة المستقلين وممثلي الأحزاب المعارضة لمحاولة التأثير فى الراى العام للإصلاح السياسي .

هذا التحالف السياسي بين منظمات المجتمع المدنى يمثل ظاهرة مهمة سجلها عام ٢٠٠٢ ، وتصاعدت بشكل نسبى حتى عام ٢٠٠٥ (حين اجراء الانتخابات البرلمانية) وليس هناك شك فى أن تحرك منظمات عالمية لحقوق الإنسان وضغط بعض المؤسسات الكبرى لمعارضة ما تضمنه القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ من أحكام تمس العلاقة بين المجتمع المدني والدولة ، كان لها آثارها فى تقوية هذه التحالفات واثره فى تكوين الراى العام الحر المستنير لمحاولة الإصلاح السياسي المنشود . (١)

ذلك أن منظمات المجتمع المدنى تشكل عامل من العوامل الهامة لنشر الفساد ومنع تزوير الانتخابات فلذا لجى النظام السياسي الى التضييق واستبعادها، فلذا ينبغي النظر إليها فى إطار واسع ، يتخطى منظمات حقوق الإنسان التى تتبنى المفهوم السياسي والمدني، وتمتد إلى المنظمات التى تدافع بكل الأشكال عن الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

فالحقوق السياسية هى الحقوق التى تتعلق باشتراك المواطنين في سلطات الدولة ، وأهم هذه الحقوق في البلاد الديمقراطية هى حق الانتخاب وحق تولى المناصب العامة والمساواة الاجتماعية والسياسية. (٢)

(١) د. أماني قنديل : المجتمع المدني والدولة ، مرجع سابق ، ص ٦٤

(٢) صبحى محمصانى : الدستور والديمقراطية دار العلم للملايين بيروت ١٩٥٢ ص ١١٤

فالحرية حق والعدالة الاجتماعية واجب، وكلاهما مرتبط بالمساواة فكلما وفرت حقوق المواطن في المساواة عن طريق العدل، كثرت واجباتها فيما يحفظ تلك الحقوق، ولكن الحرية لها التقدم على المساواة. (١)

لاسيما أن حماية الديمقراطية وحماية منظمات المجتمع المدنى ليست في وجود دستور فقط، بل ترتكز تلك الحماية على ثلاثة مرتكزات وهى: العدل والحرية، والشفافية، وتداول السلطة ولذلك يجب الغاء كافة القوانين المقيدة للحقوق الاساسية والحريات العامة . (٢)

(١) د.عزت قرني : العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، عالم المعرفة، ص ١٨٩

(٢) د. رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثانى، دار النهضة العربية، ص٦٧٨

الخاتمة والتوصيات

وفى الختام نود ان نشير الى أهم التوصيات وهى وجوب تفعيل النص الدستورى على عدم جواز حل منظمات المجتمع المدنى الا بحكم قضائى وعدم اتخاذ القضاء ذريعة سياسية للحل او وقف وعرقلة انشاء منظمات المجتمع المدنى او الانضمام اليها ، وان ينص فى القانون على المخالفات التى لا يجوز مخالفتها بشكل واضح وصريح لا لبس فيه وعدم جواز التوسع فى تلك المخالفات او القياس عليها، والنص على اجراءات سهلة وبسيطة وغير معقدة لانشاء الجمعيات وكافة منظمات المجتمع المدنى مع اعطاء الحق لكافة المواطنين الانضمام اليها.

كذلك يجب تحقيق فاعلية النصوص الدستورية والقانونية على ارض الواقع المجتمعى والتاكد من سلامة النصوص القانونية وعدم مخالفتها للدستور بالتلاعب اللفظى او عبر التضييق والتعسير فى الاجراءات وازالة كافة المعوقات التى من شانها عرقلة عمل منظمات المجتمع المدنى على ارض الواقع .

وكذا يجب تفعيل الدور الرقابى لمنظمات المجتمع المدنى ومشاركتها فى تعزيز الديمقراطية ومكافحة الفساد الادارى والسياسي واعطائها الحق فى نشر الصحف والاعلام والقنوات الفضائية ومشاركتها فى تنفيذ السياسات العامة للدولة من اجل تحقيق التنمية المستدامة .

كذلك يجب القضاء على كافة المعوقات التى تتسبب فى استبعاد منظمات المجتمع المدنى وعزوفها عن المشاركة فى العملية التنموية ومشاركتها فى وضع الخطط والسياسات والتشريعات لما تتمتع به من قاعدة عريضة من المواطنين تستمع

الى تطلعاتهم وطموحاتهم ورغباتهم وتعلم كيف تنفذه على ارض الواقع انتشار قواعدها فى كافة ربوع الوطن .

ولذلك يجب على الدولة والمجتمع المدنى ان يعملا كشريكين اساسيين يسهل كل منهما عمل الاخر وان يعمل فى نفس الوقت على مراقبته وان يتشاركا فى الاصلاح السياسي والديمقراطى والاقتصادى وان تساعد الحكومة فى نشر المشروعات التنموية الصغيرة عن طريق منظمات المجتمع المدنى وان تراقب الاخيرة وتعمل على مكافحة الفساد وفضح الفاسدين .

وكذا مشاركة الحكومة لمنظمات المجتمع المدنى فى وضع الاستراتيجيات التنموية منذ بداية وضع الاستراتيجية لحين تنفيذها على ارض الواقع لما تملكه تلك المنظمات من قدرة على الحشد الجماهيرى فى تنفيذ الخطة التنموية .

وكذلك يجب وضع ضمانات لحماية وجدية الانتخابات وتجريم الافعال التى من شانها التدخل بطريقة او باخرى لافساد وتزوير الانتخبات او التاثير بشكل مباشر او غير مباشر على ارادة المواطنين باشكال غير مشروعة .

فحماية الديمقراطية ليست في وجود الدستور فقط بل ترتكز حمايتها على عدة قواعد أهمها : العدل، والحرية والمساواة والشفافية، ويتعين حتى يؤتى هذا الحق ثماره ونتائجه أن يحرص كافة المواطنين على الزود عن حريتهم الشخصية والسياسية بعزيمة قوية صادقة والاستفادة من نصوص الدستور والقوانين القائمة بكل شجاعة وقوة وجسارة وإقدام .

قائمة المراجع

اولا :- المراجع العامة

د. احمد جلال حماد : حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية ، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٩٨٧

د. احمد فتحى سرور : دراسات من أجل اعلان عالمى للديمقراطية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩

د. أديب محمد جاسم الحماوى : مؤسسات المجتمع المدني ودورها فى حماية الحقوق والحريات العامة ، دار الكتب القانونية مصر الإمارات ، دار الكتب القانونية ، ط ٢٠٠٩

د. السيد احمد مرجان : دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠١٠

د. أماني قنديل: المجتمع المدني والدولة فى مصر، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية، ط ٢٠٠٦

د. أنور احمد رسلان : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣

د. ثناء فؤاد: الإصلاح السياسي، دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع ١٢، بيروت ٢٠٠٦

د. ثناء فؤاد عبد الله : آليات التغيير الديمقراطي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٩٧

د. نجوى إبراهيم: الديمقراطية بين الأحزاب والمجتمع المدني ، مجلة الديمقراطية الأهرام، السنة الأولى، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٠١

حسين عبد الرازق : الأحزاب والطريق إلى الديمقراطية ، الهيئة المصرية للكتاب ، ط ٢٠١٥

د. رأفت فوده : الموازنات الدستورية ، ط ٢٠٠٠، ، دار النهضة العربية ،

د. رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثانى ، دار النهضة العربية

د. سعيد حمودة الحديدى : نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة ، بين النظامين الدستوريين فى مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ٢٠١٢

صبحى محمصانى : الدستور والديمقراطية دار العلم للملايين بيروت ١٩٥٢

د. عبد العزيز سالمان: الحماية الدستورية لحرية الرأى، الهيئة المصرية للكتاب، موسوعة القانونية، ٢٠١٧

عبد الغفار شكر وآخرون:المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٣

د. عصمت عبد الله الشيخ : النظم السياسية ، ط ١ ، دار النهضة للنشر ، ١٩٩٧

د.عزت قرني : العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، عالم المعرفة

د. لطيفة إبراهيم خضر : الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، طبعة ٢٠٠٦

د. مصطفي السيد وآخرون : الإصلاح المؤسسي والتنمية ، شركات التنمية للبحوث ٢٠٠٧

د. ناهد رمزي : الرأي العام وسيكولوجيا السياسة مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٩١

د. ناهد رمزي : قياس الرأي العام في الدول النامية ، ١٩٨٠

د. نجوى إبراهيم محمود : الديمقراطية بين الأحزاب والمجتمع المدني ، مجلة الديمقراطية الصادرة عن مؤسسة الأهرام ، السنة الأولى ، العدد الرابع ، أكتوبر ٢٠٠١

د. وليد اسليم النمر : القانون الدستورى ، المبأدى الستورية العامة ، دار الفكر القانونى

سداد مولد سبع : علاقة المجتمع المدني بالنظام السياسي التأثير والتأثر ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨

د. ياسر حمزة : حماية الحقوق السياسية فى القانون الدستورى المصرى ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٩

ثانيا :- رسائل علمية

د. حمزة مشهور : الاصلاح الدستورى فى مصر ، رسالة دكتوراة ، جامعة اسيوط ، ٢٠١٢

د. سوسن عثمان : دور المشاركة في تنمية المناطق الحضارية المختلفة ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة سوهاج ، ١٩٨٥

ثالثا :- المراجع الاجنبية المترجمة الى اللغة العربية :

ادريان راينرت : المجتمع المدني والإشكاليات الاجتماعية ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، المجتمع المدني والعدالة ، مراجعة : علا عادل عبد الجواد ،الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مكتبة الأسرة ٢٠١٠

بول هاريسون : العالم الثالث غدا ، ترجمة : مصطفي أبو الخير عبد الرازق ، مكتبة الآسرة ١٩٩٩ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب

رولف ج هاينتسه : تفعيل إمكانيات المجتمع المدني نحو نموذج جديد لمجتمع الرفاهية ، تحرير توماس ماير ، اودوفور هولت ، ترجمة راندا النشار وآخرين ، مراجعة علا عادل عبد الجواد ، المجتمع المدني والعدالة ، سلسلة العلوم الاجتماعية

رابعا:-المقالات والتقارير

عزة عبد العزيز سليمان : الجمعيات الأهلية في مصر ، ودورها في مواجهة مشكلتي الفقر والبطالة ، المؤتمر السنوي الثانى للإتحاد العام لجمعيات والمؤسسات الخاصة فى الفترة من ٢٣-٢٠٠٠/٤/٢٤ ج٢

عماد صيام : منظمات المجتمع المدني وقضية المواطنة ، فى المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية ، بعنوان المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية

منتدى الرياض الاقتصادى: نحو تنمية اقتصادية مستدامة، البيئة العدلية ومتطلبات التنمية الاقتصادية ، الدورة الثالثة ، ٢٠٠٧

د. سلوى العامري : استطلاع رأى المواطن في الأحزاب والممارسة الحزبية ، التقرير الثاني ، (استطلاع رأى عينة من الجمهور العام) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث وقياسات الرأي العام ، القاهرة ، ١٩٩٣